

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية

بموجب هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يولييه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٤

بشأن فتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة للدولة
للسنة المالية ١٩٧٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يعتمد فتح اعتماد إضافي بمبلغ ٣٥ مليوناً من الجنيهات
في الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٤ بالباب الثالث - استثمارات
استثمارية موزة كما يلي :

موازنة الجهاز الإداري للدولة :

وزارة التربية والتعليم ٥٠ مليون لاستكمال الأبنية المدرسية .
وزارة الإسكان والتعمير ٥٠ مليون للإسكان بالمحافظات .

موازنة الهيئات العامة :

هيئة التصنيع ١٠٠ مليون لمشروع الألمونيوم وفوسفات الحراوين
والفروسيكون .

موازنة المؤسسات العامة :

الهيئة العامة لتنفيذ جمع الحديد والصلب ١٥٠ مليون لجمع الحديد
والصلب .

وذلك مقابل زيادة الإيرادات الرأسمالية بالباين الثالث والرابع
لموازنات المشار إليها بذات القدر .

قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥
بتقدير إيجار الأراضي الزراعية لاتخاذها أساساً لتعديل ضرائب
الأطيان والقوانين المعدلة له

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تستبدل عبارة " المجلس الشعبي " بعبارة " مجلس المحافظة "
الواردة بالمادة (٧) من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ بتقدير
إيجار الأراضي الزراعية لاتخاذها أساساً لتعديل ضرائب الأطيان ، والقوانين
المعدلة له .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
نشره .

بموجب هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يولييه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام قانون المؤسسات العامة وشركات
القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يضاف إلى المادة ٧١ من قانون المؤسسات العامة وشركات
القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المشار إليه فقرة ثانية
نصها كالآتي :

" ويسرى الحد الأقصى للرسوم المنصوص عليها في الفقرة السابقة
على الرسوم المستحقة قبل العمل بأحكام هذا القانون " .

قانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩
الخاص بضريبة الأطنان

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تضاف إلى المادة ٥ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩
الخاص بضريبة الأطنان فقرة جديدة نصها الآتي:
" كما يجوز النص على سريان الضريبة المعلقة بتاريخ سابق إذا نقص
إيجار الأرض بسبب تنفيذ تلك الأعمال " .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من
تاريخ نشره .

يعم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يولييه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن
الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة
والوحدات التابعة لها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تمد الفترة المنصوص عنها في المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٧
لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة
والوحدات التابعة لها ، المحددة لصدور قرارات رئيس مجلس الوزراء
بتقل أعضاء الإدارات القانونية الذين لا تتوافر فيهم شروط الصلاحية
أو الكفاية ، إلى ميعاد غايته آخريوبته سنة ١٩٧٥

مادة ٢ - يتم تعديل استخدامات وموارد موازنة صندوق استثمار
الودائع والتأمينات لمواجهة تمويل الاعتماد الإضافي المشار إليه في المادة الأولى .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من
تاريخ نشره .

يعم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يولييه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٤

بإسقاط المبالغ المتأخرة عن السنوات ١٩٧١ و ١٩٧٢ و ١٩٧٣
على ملاك ومستأجرى الأرض الزراعية الكائنة بتاحية
النيا مركز الصف محافظة الجيزة والواقعة في أحواض
الأوسية والأبليز والداخلة والقصالي وكذلك إعفاء هذه الأراضي
من كافة الضرائب الأصلية والتنوعية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يتم إسقاط جميع المبالغ المتأخرة من الضرائب المستحقة
لمصلحة الأموال المقررة على ملاك ومستأجرى الأرض الزراعية بتاحية
النيا مركز الصف محافظة الجيزة والواقعة في أحواض الأوسية والأبليز
والداخلة والقصالي وذلك عن السنوات ١٩٧١ و ١٩٧٢ و ١٩٧٣ ويستمر
هذا الإسقاط حتى تزول الأسباب التي أدت إلى إصدار هذا القانون .

مادة ٢ - يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من
تاريخ نشره .

يعم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يولييه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات